المنتدى المصرفي رقم (97)

نحو منتج إسلامي جديد للسوق الصناعية الآجلة: الاستصناع التحوطي للتمويل بالمشاركة

رئيس الجلسة:

مساعد محمد أحمد عبد الكريم
مدير عام مصرف التنمية الصناعية

إعداد وتقديم:

أ.د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين
قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وعضو الهيئة العلمية لكرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية

مركز البحوث والنشر والاستشارات
أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية

المعقبون:

1. الدكتور/ عباس على السيد
2. الدكتور/ مصطفى حسبو بشير
3. الدكتور / أحمد إبراهيم حمد الترابي

الزمان: 12-11-2014م
الساعة: 7:30 مساءاً

نحو منتج إسلامي جديد للسوق الصناعية الآجلة: الاستصناع التحوطي للتمويل بالمشاركة

أ.د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين
قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وعضو الهيئة العلمية لكرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الاسلامية

محتويات العرض

1- التحدي التنموي الصناعي
2- الحل: عقد المشاركة المحمية بالاستصناع
3- الأسس الفقهية
4- كيفية تشغيل المنتج
5- المنتج في إطار السوق المنظمة
6- الخلاصة
7- الملحق

1- التحدي التنموي الصناعي

- التنمية الصناعية هي راس الرمح للتقدم الاقتصادي – بما تتطلبه من بنى تحتية صالحة، وأطر تنظمية منضبطة، ووسائط تمويلية وافية
- غير أن الوفاء بالمطلب التمويلي هو التحدي الأكبر في وجه التنمية الصناعية للدول النامية عموماً، والاسلامية خصوصاً
- انطلاق التنمية الصناعية يتطلب تقديم الدعم اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكنها في الواقع بعيدة عن دائرة التمويل المصرفي التقليدي
- والعقبة التمويلية أمام هذه المؤسسات هي العجز عن اجتياز مطلب التصنيف الائتماني، والملاءة المالية، والضمانات المصرفية الكافية

1/1 التحدي من الوجهة الاسلامية

- التحدي من الوجهة الاسلامية لا يتعلق فقط بمدى وفرة التمويل الصناعي، وانما كذلك بالسلامة الشرعية لصيغ التمويل
- الاستصناع هو الصيغة المصرفية المختصة بالتمويل الصناعي، مشتملاً على طرفين : صانع، ومستصنع.
- لكن الممارسة الحالية لعقد الاستصناع في التجربة المصرفية الاسلامية تعكس مأخذين أساسيين

1/ 2 الاستصناع في التجربة المصرفية الراهنة

هنالك مأخذان على التجربة الراهنة في تطبيق عقد الاستصناع:

1. **أولاً:** أنه ليس مصمماً لتقديم تمويل نقدي جارٍ تحت تصرف المنشأة الصناعية كما تفعل المصارف التقليدية
   - بل يرتكز على صفقات عارضة، محكمة التركيب، (مجمّعات اسكانية، مطارات، مرافق سياحية الخ)
2. **ثانياً:** أنه يتفق مع التمويل التقليدى في مطلب التصنيف الائتماني الموثوق والضمانات الكافية – ما يعيق سبيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طلب التمويل !

2- الحل : المشاركة المحمية بعقد الاستصناع

- وعليه، يمكن سد المأخذين المذكورين أعلاه من خلال:

1. إعفاء عقد الاستصناع من خدمة التمويل، حتى يتم تفريغه بالكامل لأداء وظيفة التحوط.
2. إعطاء عقد الاستصناع دوراً جديداً، هو تغطية مخاطرة تغير الأسعار المستقبلية بضمان شراء المستصنع للمصنوع وضمان الصنع من الصانع حسب المواصفات المتفق عليها - نسميه هنا «***الاستصناع التحوطي***»
3. تأهيل عقد المشاركة لتقديم خدمة التمويل المصرفي للصانع بناءً على ضمان الاستصناع التحوطي.

2/ 1 مزايا هذا المنتج

- تتلخص مزايا هذا المنتج في تحقيق مطلبين أساسيين:
- **أولاً:** أنه مصمم خصيصاً لتمكين المصرف الإسلامي من تقديم تمويل نقدي جارٍ تحت تصرف المنشآت الصناعية وبأقل مخاطرة مصرفية ممكنة، بدافع المشاركة في ربحية الدورات الإنتاجية.
- **ثانياً:** أنه يمكّن المصرف الإسلامي من تمويل المنشآت الصناعية بناءً على كفاءاتها الإنتاجية وربحية منتجاتها أكثر من كفاية ضماناتها وتصنيفاتها الائتمانية – وفي ذلك فتح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

3- الأسس الفقهية

- تستند المفاهيم المفتاحية لهذا المنتج على الأسس الفقهية التالية
  - **أولا، مفهوم الاستصناع التحوطي** : يستند على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 65(7/3) -1/ البند ثالثاً « يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن ***كله*** أو تقسيطه الى أقساط معلومة وآجال محدودة»
  - **ثانياً، مفهوم المشاركة المحمية بالاستصناع** : يشير الى القرار رقم 2006/3/31- 1 للهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي (انظر نص القرار في الملحق) - وقد ساعدتنا هذا الفتوى في تطوير المنتج الحالي من خلال إدخال مفهوم الاستصناع التحوطي وذلك بالدخول في المشاركة (لتمويل الصانع) بعد أن يكون الصانع قد دخل في عقد استصناع، أي بعد ابرام عقد الاستصناع، والشرط الشرعي في هذه الحالة أن يشارك المصرف فعلاً في جميع التزامات الصانع تجاه المستصنع وذلك بمقدار حصة المصرف في راس مال المشاركة.

3/ 1 صلاحية المضاربة والمشاركة

- تواصل الهيئة الشرعية لمصرف أبو طبي الإسلامي قرارها السابق (النص الكامل بالملحق) بالقول « .. وما تقدم بشأن المضاربة ينطبق على المشاركة حيث يساهم الصانع (المتعامل) بجزء من راس مال المشاركة والمصرف بالجزء الآخر»
- وعلى ذلك، يجوز تقديم المنتج المقترح أعلاه بناءً على عقد المضاربة بدلاً من المشاركة - فيما اذا كان المصرف يقدم راس المال كله وتقتصر مساهمة الصانع على الجهد الانتاجي.
- ولكننا نختار المشاركة في هذا المنتج بسبب تفضيل المصارف الإسلامية لها لأسباب عملية

4- كيفية تشغيل المنتج

- يمكن تشغيل المنتج المقترح بإحدى الصورتين التاليتين:
  a) عمليات منعزلة داخل نطاق المصارف.
  b) عمليات صادرة عن سوق منظمة (موازية/ مفتوحة OTC) لعقود الاستصناع التحوطي، وهي أكثر شبهاً بأسواق المبادلات swap markets منها الى أسواق المستقبليات المنظمة – سوف ننبه لاحقاً لاختلافات جوهرية

4/ 1المكوّنات الأساسية لعمل المنتج

- في كلا الحالتين السابقتين، يتطلب المنتج وجود مكونين أساسيين:

1. عقد استصناع تحوطي لازم بين الصانع والمستصنع، متضمناً إنتاج كمية معينة من سلعة معينة، لتسليمها بتاريخ معين، مقابل مبلغ مستقبلي معين.
2. اتفاقية إطارية للمشاركة (أو المضاربة) بين الصانع والمصرف الممول تتضمن وعداً من المصرف بالدخول مع الصانع في عقد مشاركة (أو مضاربة) لدى ابرامه عقد استصناع تحوطي يفي بشروط وضمانات معينة تفصلها الاتفاقية.

4/ 2 المكوّن الثالث :
ضمان الاستصناع التحوطي

- يحتاج هذا المنتج الى مكوَن ثالث – ضمان الاستصناع التحوطي - بهدف حماية المصرف من عجز الصانع عن الوفاء بالعقد، وهي الحال الأكثر توقعاً في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ومع عدم جواز الأجر على الضمان، هنالك البدائل التالية:

a) أخذ الأجر - لا على الضمان - وانما على التكاليف الفعلية للعمل التنفيذي والاجرائي المرتبط باصدار الضمان (دون زيادة).
b) تقديم هذه الخدمة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بواسطة جهة حكومية لا تهدف للربح – مثل برنامج «كفالة» السعودي
c) تكوين صندوق تكافلي لتغطية هذا النوع من المخاطر

تمويل المشاركة المحمية بالاستصناع

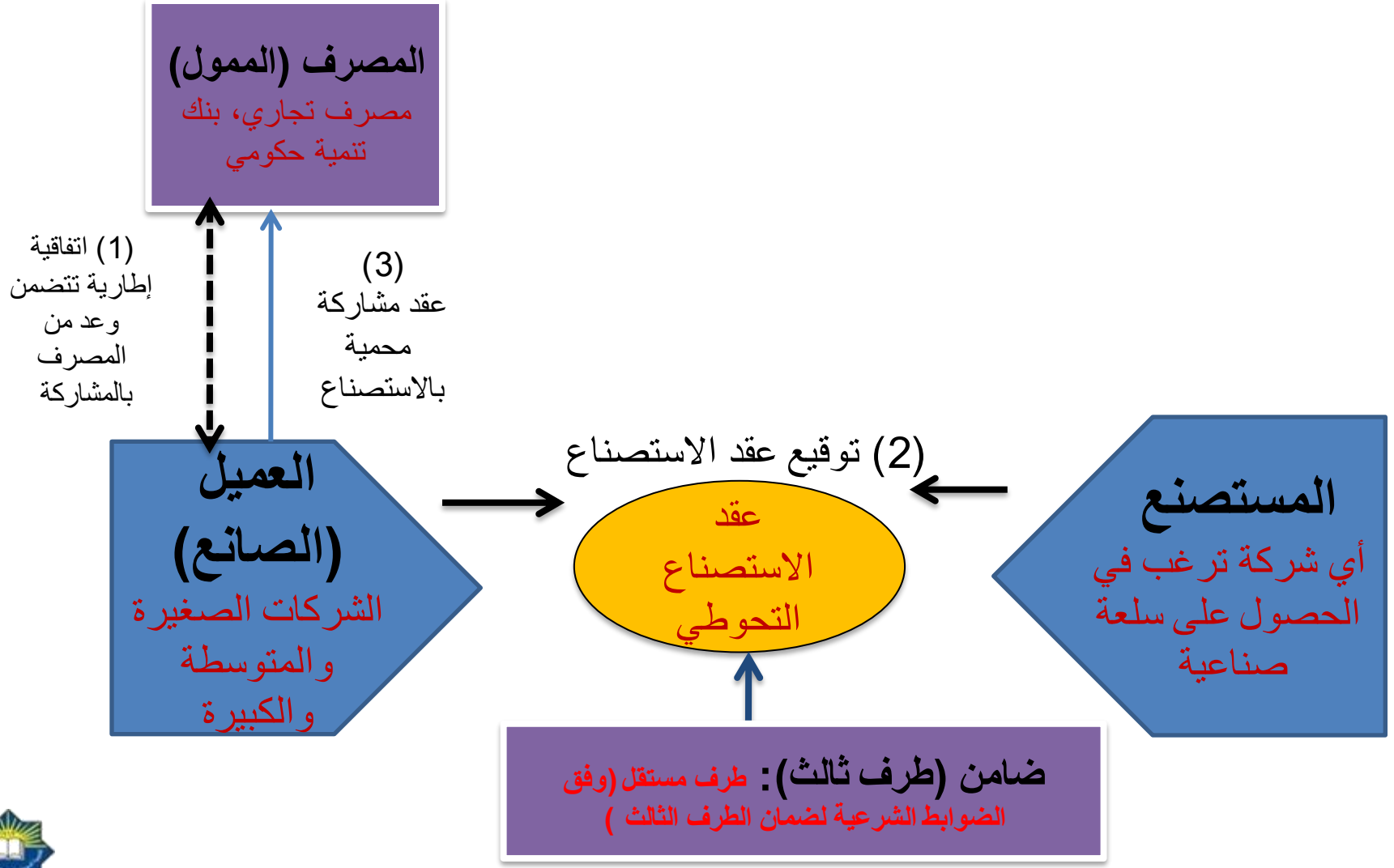

4/ 3 هيكل المدفوعات المصرفية

- هذا المنتج يختص بتمويل المصرف للصانع
- ومع ذلك، فيمكن تمويل المستصنع بعقد مستقل من المصرف نفسه الممول للصانع أو أي مصرف آخر.
- تمشياً مع العرف المصرفي، يمكن تقديم التمويل للصانع على دفعات مقسطة بحسب مراحل الإنتاج و متطلباته
- وكذلك، يمكن للمصرف الممول للمستصنع أن يسترد مدفوعاته من المستصنع على أقساط

5- السوق المنظمة

- عقد الاستصناع التحوطي لا يختلف كثيراً عن العقد الصناعي الآجل كما هو معروف في الدول الغربية المتقدمة اقتصادياً. لذا، يسهل استخدام هذا المنتج بالنسبة للمصارف الاسلامية العاملة في المجتمعات الغربية.
- إن الانتفاع الأمثل بإمكانات هذا المنتج يتحقق بوجود سوق منظمة يتفاعل بداخلها الصانعون والمستصنعون في حرية تامة لتوليد عقود الاستصناع التحوطي (كما يتم تنفيذ العقود في الأسواق الموازية OTC – كسوق المبادلات swap markets)
- لا يجوز تداول عقد الاستصناع التحوطي قبل قبضه، وفي ذلك سد لذريعة دوافع المغامرة المالية في سوق الاستصناع التحوطي

6- الخلاصة

- منتج «المشاركة المحمية بعقد الاستصناع» يمكّن المصرف الإسلامي من تلبية طلب المؤسسات الصناعية - بما فيها العقارية - في تمويل نقدي تحت تصرفها، مقابل فرص ربحية قليلة المخاطرة.
- يمتاز هذا المنتج بالتوفيق بين مطلب الكفاءة المالية ومكانة القيم الأخلاقية: فهو يسعى في آن واحد إلى حل مشكلة قائمة في كفاءة التمويل المصرفي الإسلامي مع إحياء البعد الأخلاقي في عقد المشاركة
- هذا ينعكس في القدرة على سد حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى تمويل اكثر ارتباطاً بالانتاجية والربحية منه الى الملاءة المالية، والتصنيف الائتماني، والضمانات الكافية.
- وتتحقق الحماية في هذا المنتج بدخول المصرف في المشاركة بعد ان يكون الصانع قد أبرم عقد الاستصناع (وذلك بشرط أن يتحمل المصرف التزامات الصانع تجاه المستصنع بمقدار حصته في راس مال المشاركة)

الملحق

نص القرار الصادر من الهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي الاسلامي

البند الحادي عشر : تمويل المقاولين بالمضاربة المقيدة بمشروع محدَّد بعد تعاقد المقاول على تنفيذ المشروع ، في ضوء القرار رقم (1-5/2/2006):

بحثت الهيئة الموضوع من جديد تنفيذاً لما جاء في قرارها المذكور من إعادة بحثه "استناداً للحكم الذي قرَّره الفقهاء في شركة التقبل (الأعمال أو الصنائع) بشأن دخول شريك جديد بعد تقبل العمل فعلاً".

القرار (1-13/3/2006) : ترى الهيئة أن ما قرَّره الفقهاء بشأن شركة التقبل لا يسعف ، حيث نصوا على أنه لابد من الاتفاق على الشركة قبل التقبُّل (رد المحتار لابن عابدين 3/347 ط دار الكتب العلمية – بيروت) . وترى بعد البحث والتأمل أن إبرام المضاربة بين الصانع (المتعامل) والمصرف (رب المال) بعد دخول الصَّانع في عقد استصناع (مقاولة) لتنفيذ المشروع ، مقبولٌ شرعاً ، ولا يعدُّ من شراء الدَّين المحرَّم . ويؤسَّس ذلك على أن الصَّانع يكون مالكاً للمصنوع ومتحملاً لضمانه إلى أن يسلِّمه للمستصنع ، فيكون دخول ربِّ المال معه في المضاربة تملكاً منه للأعيان الموجودة (أو التي ستوجد) التي يتحمَّل الصانع ضمانها ، وهي التي تسلَّم للمستصنع فيما بعد من قبل الصَّانع (العامل في المضاربة) تنفيذاً لعقد الاستصناع المبرم بينه وبين صاحب المشروع.

ولا تقاس المضاربة في هذا على شركة التقبُّل ، التي لا يجوز إنشاؤها بعد تقبُّل العمل من أحد الشريكين أو الشركاء ، للفارق ، وهو أن شركة التقبُّل تعقد على العمل من المتقبِّل ولا توجد فيها أعيان.

وما تقدُّم بشأن المضاربة ينطبق على المشاركة ، حيث يساهم الصَّانع (المتعامل) بجزء من رأس مال المشاركة والمصرف بالجزء الآخر ، ولا ينطبق على الدخول (الاشتراك) مع المستصنع بعد تعاقده مع الصَّانع ، لأن المصنوع يكون ديناً في ذمَّة الصَّانع .

==========

شكرا لحسن استماعكم